



## تعميم وسيط رقم ٥٧٣

### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٩ تشرين الأول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٢٨٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن  
يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى نص "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦  
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع "سادساً مكرر" التالي نصه:

«سادساً مكرر: يقوم العميل بتسديد النسبة المطلوب تغطيتها وفقاً لأحكام هذه المادة  
الى المصرف المعني بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد  
لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار  
الاميركي الواحد)، على ان يقوم المصرف بإيداعها، اوراقاً نقدية  
(Banknotes)، في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الاجنبية اللازمة لعملية  
الاستيراد.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الأول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه